

المحاضرة الخامسة: الأفعال النبوية - النسخ

المبحث الأول: الأفعال النبوية

قال المصنف: (فصل في الأفعال: فعل صاحب الشريعة لا يخلو إما أن يكون على وجه القرية والطاعة أو لا يكون، فإن كان على وجه القرية والطاعة ودل الدليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص، وإن لم يدل لم يُخَصَّ به؛ لأن الله تعالى قال: "لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة"، فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا، ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب، ومنهم من قال: يتوقف فيه. وإن كان على غير وجه القرية والطاعة فيحمل على الإباحة.)

ما تقدم كان كلاماً في الأقوال سواء كانت من كلام الله أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وهنا خص هذا الفصل بالكلام على الشق الثاني من السنة النبوية وهو أفعاله صلى الله عليه وسلم، ذلك أن السنة النبوية أقوال وأفعال وتقريرات، وقد تقدم الكلام في السنة القولية، وسيتكلم هنا عن السنة الفعلية، وبعدها السنة التقريرية.

وفعله صلى الله عليه وسلم على نوعين:

الأول: ما يكون على وجه القرية والطاعة، أي قصد به التقرب والتعبد لله.

الثاني: لا يكون كذلك، وهو شامل للأفعال الجبلية، وهي التي يفعلها الإنسان بمقتضى جبلته البشرية، كالأكل والشرب والنوم والقيام والقعود، والعادية وهي ما كانت من عادة الجماعة التي يعيش فيها كنوع اللباس وتوفير الشعر ونحو ذلك.

أما النوع الأول - وهو ما كان على وجه القرية - فلا يخلو من حالين:

الأول: أن يدل دليل على أن ذلك الفعل خاص به صلى الله عليه وسلم، كتزوجه بأكثر من أربع نسوة، والنكاح بلا مهر، والوصال في الصوم¹، وغير ذلك، وهذا لا يقتدى به فيه.

فإن العلماء أجمعوا على أن الزيادة على أربع نسوة خاص به صلى الله عليه وسلم، وكذلك جواز النكاح بلا مهر دل على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم به قوله تعالى: "خالصة لك من دون المؤمنين"²، والمواصلة في الصوم دل عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم لما نهي عن الوصال فقال له بعض الصحابة إنك تواصل: إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويستقين³.

والثاني: أن لا يدل دليل على أنه خاص به، وهذا يحمل على العموم في حقه وحق أمته.

ولا يخلو هذا النوع من حالين أيضا:

أولهما: أن يكون بيانا لمحمل أو لمأمور به، وهذا له حكم المبيّن.

ثانيهما: أن لا يكون بيانا، وهذا لا يخلو أيضا من أن يُعلم حكمه من كونه واجبا أو مندوبا، أو لا يعلم ذلك.

فالأول حكمه واضح.

والثاني - وهو الذي لم يعلم حكمه - اختلفوا على أي شيء يحمل على أقوال:

1- يحمل على الوجوب في حقه وحقنا، لأنه أحوط، ولقوله تعالى: "وما آتاكم الرسول

فخذوه"⁴، والأمر للوجوب، وهذا مذهب مالك وكثير من الشافعية والحنابلة والحنفية.

2- يحمل على الندب؛ لأنه المتيقن⁵، وترتب الإثم على تركه أمر مشكوك فيه، واليقين لا

يزول بالشك.

¹ أي يواصل صوم يومين أو ثلاثة من غير أن يفصل بينها بمفطر.

² سورة الأحزاب، الآية (50)

³ أخرجه البخاري (1962) ومسلم (1102)

⁴ سورة الحشر، الآية (7)

قال أبو شامة: وهو مذهب المحققين من أهل الآثار، واختاره إمام الحرمين في البرهان، وإليه صار معظم أصحاب الشافعي.. وهو مذهب أهل الظاهر، وعليه اعتمد أبو محمد بن حزم وأوضحه وأكثر أدلته.. وهو اختيار أبي عمرو المالكي، وأنا أختاره".⁶

قلت: وذهب إليه أيضا ابن المنتاب من المالكية، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (409/10)

- 3- هو على الوجوب إن كان في العبادات، وإن كان في العادات فعلى الندب.
- 4- هو على الإباحة في حقه وحق أمته.
- 5- يحرم اتباعه فيه
- 6- الوقف، أي في حمله على الوجوب أو الندب، أو الخصوصية، لا التوقف في كونه مطلوباً أو لا؛ لأن قصد القرية نقله عن الإباحة إلى الندب فما فوقه.

وأما النوع الثاني من الأفعال وهو ما كان جبلة أو عادة فقد حكى الإسفراييني جواز التأسي به فيه عن أكثر المحدثين لعموم قوله تعالى: "لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة"⁷، وهذا يشمل ذاته وأفعاله، وقد كان ابن عمر يلبس النعال السَّبْتِيَّة ويصْبُغ بالصُّفْرَةَ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم،⁸ وهما من الأفعال العادية، وكان أنس يتتبع الدُّبَاءَ تأسيساً برسول الله أيضاً،⁹

⁵ ومعنى هذا أن أهل المذهب الأول والثاني متفقون أن درجة الندب موجودة فيه، لكن المذهب الأول قالوا يزيد على ذلك إلى درجة الوجوب، والمذهب الثاني قالوا: اتفقنا نحن وأنتم على الندب واختلفا فيما زاد عليه وهو الوجوب، فالندب إذن متفق عليه متيقن، والوجوب مشكوك فيه، فنحن على اليقين وهو الندب، ولا ننتقل عنه إلى الوجوب المشكوك فيه إلا بيقين، والقاعدة تقول: اليقين لا يزول بالشك.

⁶ المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول لأبي شامة المقدسي ص (66-67)

⁷ سورة الأحزاب، الآية (21)

⁸ جاء هذا في حديث عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، قال: ما هي يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين، ورأيتك تلبس النعال السَّبْتِيَّة، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تُحَلِّ أنت حتى كان يوم التروية، فقال له عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمينين، وأما النعال السَّبْتِيَّة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهَلُّ حتى تنبعث به راحلته. أخرجه البخاري (5851) ومسلم (2818)

وليس الصحابة الخاتم لما لبسه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم، فلما نزع نزعوه¹⁰، وكذلك خلعهم لنعالهم في الصلاة اقتداء به في حديث أبي سعيد الخدري¹¹.

وقيل: التأسى به فيه مباح فقط.

وقيل: لا حكم له لأنه لا يتعلق به خطاب التكليف، وهو قوله جمهور الأصوليين.

وهاهنا نوع ثالث من الأفعال، وهو ما تردد بين التشريع والجملة، وهو ما وقع في أثناء عبادة أو بعدها كجلسة الاستراحة وضجعة الفجر، أو كان وسيلة عبادة كالركوب في الحج، وهذا اختلفوا فيه بناء على تعارض الأصل وهو عدم التشريع مع الظاهر الذي هو التشريع.

فائدة:

قد يكون الفعل في حق النبي صلى الله عليه وسلم واجبا لأنه من باب التبليغ وإن كان المبلِّغ مستحبا، وذلك مثلا كتسوكه عند دخول بيته.

فائدة ثانية:

ما ذكرناه من أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الجمالية والعادية لا تدخل في السنة اصطلاحا ما لم تراعى صفاتها التي وقعت عليها، أما مع مراعاة صفاتها التي وقعت عليها فإنها تكون من السنة، كمراعاة صفة الأكل من كونه بيمينه ويأكل مما يليه، ومراعاة صفة الشرب

والنعال السبئية بكسر السين: جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سُبِت عنها، أي: حُلِق

وأزيل، وقيل: لأنها انسبت بالدباغ، أي لانت. انظر النهاية لابن الأثير.

⁹ أخرجه البخاري (5433) ومسلم (5325)

¹⁰ أخرجه البخاري (6651) ومسلم (2091)

¹¹ أخرجه أبو داود (650) بسند صحيح

ككونه يأخذ الإناء بيمينه ولا يتنفس في الإناء وأمثال ذلك كله من السنة وإن كان أصل الأكل والشرب مثلا ليسا منها اصطلاحا.¹²

المبحث الثاني: التقريرات النبوية

قال المصنف: (وإقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة، وإقراره على الفعل كفعله، وما فُعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم يُنكره فحكمه حكم ما فُعل في مجلسه.)

هذا النوع الثالث من السنة وهو التقرير، ومعناه سكوت الشارع عن قول أو فعل كان بين يديه أو بعيدا عنه لكن علم به.

والإقرار على ما ذكر المصنف له حالان: إما أن يُقر على شيء وقع في مجلسه، أو خارج مجلسه.

والأول إما أن يكون إقرارا على قول فحكمه أنه كقول صاحب الشريعة، وذلك كإقرار النبي صلى الله عليه وسلم حسانا على إنشاد الشعر في المسجد¹³.

وإما أن يكون إقرارا على فعل فهو أيضا كفعل صاحب الشريعة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم أن يُقر أحدا على منكر، ومثل هذا إقراره صلى الله عليه وسلم خالدا على أكل الضب بحضرته¹⁴.

وأما الحالة الثانية وهو إقراره على شيء وقع في غير مجلسه فلا يخلو من حالين أيضا: إما أن يعلم به أو لا.

12 نثر الورد ص (240)

13 أخرجه البخاري (6150)

14 رواه البخاري (5537) ومسلم (1945)

فإن علم به ولم ينكره فحكمه حكم ما وقع في مجلسه، وذلك كصلاة معاذ معه صلى الله عليه وسلم ثم صلاته بقومه بعد ذلك¹⁵، وكأكل لحم الخيل¹⁶.

فإن لم يعلم به فالخلاف فيه قوي، والقول بحجيته أقوى، ونص العراقي في شرح الألفية أنه من قبيل المرفوع، ومنه حديث جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل، قال سفيان: ولو كان شيء ينهى عنه لنهى عن القرآن¹⁷.

فائدة:

من العلماء من يدخل الإقرار في الفعل لأنه نوع منه، إذ هو كف عن الإنكار، والكف فعل كما تقدم.

فائدة ثانية:

إقرار غير النبي صلى الله عليه وسلم أحدا على فعل أو قول ليس بحجة، إذ لا يُنسب لساكت قول، ولا انتفاء العصمة في حقه.

فائدة ثالثة:

قال أبو شامة: وبيان حصر أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أن نقول: فعله صلى الله عليه وسلم لا يخلو إما أن يكون امتثالا لما ساوته أمته فيه أو لا، فإن لم يكن فلا يخلو إما أن يكون من الأفعال الجبلية أو لا، فإن لم يكن فلا يخلو إما أن يكون من خواصه أو لا، فإن لم يكن فلا يخلو إما أن يكون بيانا أو لا، فإن لم يكن فلا يخلو إما أن تُعلم صفته أو لا، فإن لم تُعلم فيما أن يظهر فيه قصد القرية أو لا، فهذه سبعة أقسام¹⁸.

¹⁵ أخرجه مسلم (1040)

¹⁶ وذلك في حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه. رواه البخاري (5519)

¹⁷ أخرجه البخاري (5208) ومسلم (1440)

¹⁸ المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ص (45)

المبحث الثالث: النسخ

قال المصنف: (وأما النسخ فمعناه لغة الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته، وقيل: معناه النقل من قولهم: نسخت ما في هذا الكتاب أي نقلته، وحده الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه)

النصوص الشرعية من أقوال أو أفعال إما أن يستمر العمل بها أو لا، فإن لم يستمر العمل بها فمعناه أن الشارع أوقف مفعولها، ونسخها، وهذا المبحث معقود لهذا الأمر، والكلام فيه في خمس مسائل:

المسألة الأولى: في تعريفه

عرف المصنف النسخ لغة بما تقدم، لكن ينتبه إلى أن النسخ بمعنى النقل مجاز؛ إذ هو إيجاد ما كان في الأصل إلى أصل آخر، وقيل: هو مشترك بين الإزالة والنقل.

ثم عرفه اصطلاحاً بما ذكر، فقوله: (الخطاب الدال) يدل على أن النسخ لا يكون إلا بخطاب، أي بكتاب أو سنة، ولا يكون بغيرهما لا بإجماع ولا بقياس، وما يعبر به بعض الأصوليين أو الفقهاء من أن الحكم الفلاني منسوخ بالإجماع فمعناه أنه منسوخ بمسند الإجماع، أي النص الذي استند عليه الإجماع.

قال في المراقي:

فلم يكن بالعقل أو مجرد الاجماع بل يُنمى إلى المستند.

وخرج أيضاً بقوله "خطاب" رفع الحكم بارتفاع محله كمكلف جُنّ، أو بانتهاء غايته إذا كان مُغَيّاً كقوله تعالى: "إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع"¹⁹، فتحريم

¹⁹ سورة الجمعة، الآية (9)

البيع مُغيا بانقضاء الجمعة، فلا يقال: إن قوله تعالى: "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله"²⁰ ناسخ للأول، بل بيّن غاية التحريم.

ومثله "وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً"²¹، فلا يقال: إن قوله تعالى: "وإذا حللتهم فاصطادوا"²² ناسخ لهذا، وإنما بيّن غاية التحريم وهي التحلل من الإحرام.

ولو قال المصنف (الدليل الدال) بدل قوله (الخطاب الدال) لكان أولى؛ ليدخل فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ناسخ أيضا كما في قول جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار²³.

وقوله (على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم) خرج به ما كان ثابتا بالبراءة الأصلية فإنه حكم عقلي لا شرعي، كما يجاب الصلاة مثلا فإنه رافع لحكم البراءة الأصلية وهو عدم وجوبها، فهذا لا يسمى رفعه نسخا، وإنما هو ابتداء تشريع حكم جديد.

وقوله (مع تراخيه عنه) خرج به ما يرفعه المخصص المتصل كالاستثناء من الأفراد المشمولة للحكم لولا الاستثناء مثلا، فإن ذلك تخصيص لا نسخ، وقد تقدم أيضا أن التخصيص رفع للبعض والنسخ رفع للكل.

فائدة:

قال ابن القيم: ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملة تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع

²⁰ سورة الجمعة، الآية (10)

²¹ سورة المائدة، الآية (96)

²² سورة المائدة، الآية (2)

²³ أخرجه أبو داود (192) بسند صحيح

دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك ما لا يحصى، وزال عنه إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر.²⁴

قلت: ومثال ذلك أن ابن عباس حكم على قوله تعالى: "والشعراء يتبعهم الغاؤون"²⁵ بأنه منسوخ بقوله: "إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات"²⁶، والآية خبر لا يدخله النسخ، ومراده هنا مطلق الرفع الشامل للتخصيص.²⁷

ومثاله أيضا ما أسنده النحاس عن وهب بن منبه أن قوله تعالى: "والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض"²⁸ منسوخ بقوله: "الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويومنون به ويستغفرون للذين آمنوا"²⁹، قال ابن الجوزي: وهذا قبيح لأن الآيتين خبر، والخبر لا ينسخ.³⁰

قلت: ومراد وهب بن منبه مطلق الرفع الشامل للتخصيص، لا النسخ على اصطلاح المتأخرين، فلا وجه لانتقاد ابن الجوزي، والله أعلم.

وإن كان اعتبار هذا تخصيصا فيه نظر على ما صححناه فيما مضى أن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصص العام، لأن المؤمنين هنا فرد من أفراد "من في الأرض"، وقد ذكر بنفس حكم العام، فتنبه لهذا.

²⁴ إعلام الموقعين (35/1)

²⁵ سورة الشعراء، الآية (224)

²⁶ سورة الشعراء، الآية (227)

²⁷ نظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص (373)

²⁸ سورة الشورى، الآية (5)

²⁹ سورة غافر، الآية (7)

³⁰ نواسخ القرآن لابن الجوزي (447)

فائدة ثانية:

يفهم من التعريف أن النسخ لا يدخل الأخبار، وهو كذلك، فهو خاص بالأحكام، إلا إذا كان الخبر بمعنى الحكم أو المراد منه الإنشاء لا الخبر، كما في قوله "والمطلقات يترصدن بأنفسهن"³¹.

المسألة الثانية: أنواع النسخ باعتبار متعلقه

قال المصنف: (ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم، ونسخ الحكم وبقاء الرسم، ونسخ الأمرين جميعاً)

النسخ ينقسم إلى أقسام باعتبارات مختلفة، فينقسم باعتبار متعلقه - أي الرسم والحكم - إلى ثلاثة أنواع، هي التي ذكرها المصنف هنا.

وينقسم باعتبار نوع النسخ إلى أربعة أنواع.

وينقسم باعتبار البدلية إلى نوعين.

أما الاعتبار الأول فقد سبق أنه ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

الأول: نسخ الرسم وبقاء الحكم، أي نسخ اللفظ مع استمرار حكمه، ومثاله: قوله تعالى: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله، والله عزيز حكيم"، فإن هذه الآية قد نسخ لفظها من القرآن الكريم، قال عمر: فإننا قد قرأناها، رواه الشافعي وغيره، لكن الحكم المستفاد منها وهو رجم الزاني المحصن لم ينسخ.

الثاني: نسخ الحكم وبقاء الرسم، ومنه نسخ اعتداد المرأة بالحول الوارد في قوله تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج"³² بالاعتداد بأربعة

³¹ سورة البقرة، الآية (228)

أشهر في قوله تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً"³³.

ونسخ التخيير بين الفطر والصوم في رمضان في قوله "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين"³⁴ بوجوب الصوم في قوله: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه"³⁵.

وهذا النوع هو الغالب في القرآن، والحكمة منه تذكير العباد بنعمة الله عليهم برفع المشقة عنهم، وأبقى الرسم أيضا لتكثير أجور الأمة.

فائدة:

معنى قولنا "نسخ الحكم" الحكم الخاص، وهو مدلول الآية، لا كل أحكامها، لأن من أحكام الآية ثبوت قرآنيها ووجوب الطهارة لقراءتها عند من يقول بذلك، وجواز قراءتها في الصلاة، والأجر على قراءتها أي الأجر المخصوص، وكل هذه لم يلحقها نسخ.

الثالث: نسخ الأمرين جميعا، نحو حديث عائشة في صحيح المسلم قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات يحرمن"³⁶، فإن التحريم بعشر رضعات نسخ حكمه ورسمه.

هذا ولم يذكر القسم الثالث في بعض النسخ، وذكر في بعضها.

³² سورة البقرة، الآية (240)

³³ سورة البقرة، الآية (234)

³⁴ سورة البقرة، الآية (184)

³⁵ سورة البقرة، الآية (185)

³⁶ أخرجه مسلم (3597)

المسألة الثالثة: أقسامه باعتبار البدل

أما التقسيم الثاني باعتبار البدلية فقد أشار إليه المصنف بقوله: (والنسخ إلى بدل وإلى غير بدل، وإلى ما هو أغلظ وإلى ما هو أخف).

وحاصله أنه نوعان:

الأول: النسخ إلى بدل، وهو مجمع عليه، وهو ثلاثة أقسام:

أحدها: النسخ إلى بدل أخف، كنسخ وجوب مصابرة المؤمن عشرين من المشركين إلى مصابرة اثنين فقط الوارد في قوله تعالى: "إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون، الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا، فإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين"³⁷.

والحكم من هذا القسم بيان رحمة الله بعباده وتيسيره عليهم.

ثانيها: إلى بدل أغلظ، كنسخ التخيير بين صوم رمضان وإفطاره للقادر على الصوم مع الفدية إلى وجوب الصوم، وقد تقدمت.

والحكمة من هذا القسم تكثير الأجر.

تنبيه:

قولنا: "أغلظ" إنما هو باعتبار فعل المكلف، وإلا فالمنسوخ لم تُعد فيه مصلحة، والناسخ أفضل منه للمكلف، ومثله يقال في البدل المساوي.

ثالثها: إلى بدل مساو، كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، والحكمة منه الابتلاء والاختبار.

والنوع الثاني: النسخ إلى غير بدل، وهذا مختلف فيه، فجمهور الأصوليين على القول به، ويمثلون له بقوله تعالى: "إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة"³⁸، قالوا: وقد نسخ هذا الأمر إلى غير بدل³⁹.

قال الشنقيطي: والذي يظهر أن هذا القول باطل؛ لأن الله نص على بطلانه بقوله: "ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها"⁴⁰، وما احتجوا به من وقوعه باطل أيضا، وذلك أنهم زعموا أن قوله تعالى: "إذا ناجيتم الرسول.." الآية نسخ بلا بدل، والتحقيق أنه نسخ ببدل وهو نديبة الصدقة.⁴¹

المسألة الرابعة: أقسام النسخ باعتبار نوع الناسخ

وقد أشار إليه بقوله: (ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة)

ش: مثال الأول، نسخ آية الاعتداد بحول بآية الاعتداد بأربعة أشهر، وهذا القسم لا خلاف فيه.

ومثال الثاني: نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة بقوله تعالى: "ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام"⁴².

³⁸ سورة المجادلة، الآية (12)

³⁹ والذي يدل على النسخ قوله في الآية بعدها: "آشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات، فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة.."

⁴⁰ سورة البقرة، الآية (106)

⁴¹ نثر الورود ص(230)

⁴² سورة البقرة، الآية (149)

ونسخ فرض صوم عاشوراء بصوم رمضان.

ونسخ تحليل الخمر بقوله تعالى: "إنما الخمر والميسر .." ⁴³ الآية.

وكذلك نسخ صلحه صلى الله عليه وسلم لقريش على أن يرد إليهم النساء بقوله تعالى: "فلا ترجعوهن إلى الكفار" ⁴⁴.

ونسخ تحريم المباشرة في ليل رمضان بقوله تعالى: "فالآن باشروهن" ⁴⁵.

وهذا القسم جائز عند الجمهور ⁴⁶.

ومثال الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتمكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، وكنتم نهيتمكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروا منها ما شئتم." ⁴⁷

ومثله حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما" ⁴⁸.

قال الحافظ في الفتح: "وفيه نسخ السنة بالسنة، وهو اتفاق" ⁴⁹.

وبقي قسم رابع أشار إليه بقوله: (ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة).

⁴³ سورة المائدة، الآية (90)

⁴⁴ سورة الممتحنة، الآية (10)

⁴⁵ سورة البقرة، الآية (187)

⁴⁶ انظر غاية المرام (617/2-619)

⁴⁷ أخرجه مسلم (1977)

⁴⁸ أخرجه البخاري (3016)

⁴⁹ فتح الباري (584/7)

وما ذكره هو مذهب الشافعي، وحجته قوله تعالى: "قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي"⁵⁰، والنسخ بالسنة من تلقاء نفسه.

وقاعدة الشافعي ورواية عن أحمد أن القرآن إنما ينسخ بقرآن، والسنة بالسنة، ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية⁵¹، والصواب هو القول بالجواز؛ لأن الجميع وحي من الله، والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينسخ من تلقاء نفسه وإنما بأمر من الله.

المسألة الخامسة: أقسامه باعتبار القوة:

وأما التقسيم الرابع للنسخ فهو تقسيم له باعتبار القوة، وينقسم إلى نسخ المتواتر بالمتواتر، ومنهما، ونسخ المتواتر بالآحاد، ونسخ الآحاد بالمتواتر.

وأشار المصنف إلى هذا بقوله: (ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد؛ لأن الشيء يُنسخ بمثله أو بما هو أقوى منه).

ش: خلاصة ما ذكره هنا أربعة أنواع.

الأول: نسخ المتواتر بالمتواتر، ويدخل تحته ثلاث حالات:

الأولى: نسخ القرآن بالقرآن، وهذا واضح؛ لأن القرآن كله متواتر.

والثانية: نسخ القرآن بالمتواتر من السنة، وجمهور الأصوليين على جوازه، لأن الجميع وحي من الله، والله هو الناسخ في الحقيقة لكنه أظهر النسخ على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، ومنع من ذلك الشافعي كما تقدم، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى.⁵²

⁵⁰ سورة يونس، الآية (15)

⁵¹ انظر مجموع الفتاوى (202/19)

⁵² (202/19)

قلت: ما ذكر من حجة الجمهور يلزمهم أيضا في نسخ القرآن بالسنة الأحادية الذي سيأتي، فتأمل.

الثالثة: نسخ المتواتر من السنة بالمتواتر منها، لا إشكال في جوازه، ولا يوجد له مثال فيما علمت.

وهذه الأنواع الثلاثة كلها داخلة في قول المصنف: (ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر)

الثاني: نسخ الآحاد بالآحاد، وهذا أيضا جائز باتفاق.

الثالث: نسخ الآحاد بالمتواتر، وهذا متفق على جوازه كذلك.

الرابع: نسخ المتواتر بالآحاد، وقد وقع فيه خلاف شديد، قال الشوكاني: أما الجواز عقلا فقال به الأكثرون، وحكاه سليم الرازي عن الأشعرية والمعتزلة، ونقل ابن برهان في الأوسط الاتفاق عليه.. وأما الوقوع فذهب الجمهور كما حكاه ابن برهان وابن الحاجب وغيرهما إلى أنه غير واقع، ونقل ابن السمعاني وسليم في التقريب الإجماع على عدم وقوعه، وهكذا حكى الإجماع القاضي أبو الطيب في شرح الكفاية والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع، وذهب جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم إلى وقوعه، وهي رواية عن أحمد، وذهب القاضي في التقريب والغزالي وأبو الوليد الباجي والقرطبي إلى التفصيل بين زمان النبي صلى الله عليه وسلم وما بعده، فقالوا بوقوعه في زمانه.⁵³

وقال الشنقيطي: "التحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه، والدليل الوقوع، أما قولهم: إن المتواتر أقوى من الآحاد، والأقوى لا يرفع بما هو دونه؛ فإنهم غلطوا فيه غلطا عظيما مع كثرتهم وعلمهم.

وإيضاح ذلك: أنه لا تعارض البتة بين خبرين مختلفي التاريخ لإمكان صدق كل منهما في وقته، وقد أجمع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين إلا إذا اتحدا زمنهما، أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتها، فلو قلت: النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس، وقلت أيضا: لم يصل إلى بيت المقدس، وعנית بالأولى ما قبل النسخ وبالثانية ما بعده؛ لكانت كل منهما صادقة في وقتها.⁵⁴

قلت: ويؤيده أيضا أن أهل قباء قبلوا خبر واحد في نسخ استقبال القبلة إلى المسجد الحرام.

ومن أمثله نسخ آية الوصية للوالدين والأقربين بحديث: " لا وصية لوارث".⁵⁵

وأيضا نسخ قوله تعالى: "قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه .. الآية"⁵⁶ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير". وهو آحاد.

وأجيب بأن المعنى: لا أجد الآن، والتحريم وقع في المستقبل.

ومنه أيضا نسخ نكاح المتعة بالنهي الوارد في السنة وهو آحاد.

قال الشوكاني: ومما يرشدك إلى جواز النسخ بما صح من الآحاد لما هو أقوى متنا أو دلالة منها أن النسخ في الحقيقة إنما جاء رافعا لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه، وذلك ظني، وإن كان دليله قطعيًا، فالمنسوخ إنما هو هذا الظني لا ذلك القطعي، فتأمل هذا.⁵⁷

فائدة:

يمكن أن نزيد تقسيما آخر للنسخ باعتبار الكلية والبعضية، وينقسم إلى ما نسخ كله، وما نسخ بعضه، ومن الأول نسخ فرض عاشوراء، ومن الثاني آية المصابرة، وعشر رضعات، والاعتداد بالحول.

⁵⁴ المذكرة (103)

⁵⁵ أخرجه أبو داود (2862) والترمذي (2120) وابن ماجه (2713) وحسنه الترمذي، وله طرق وشواهد ذكرها ابن الملقن في البدر

المنير (263/7-269) وذهب السيوطي وغيره إلى أنه متواتر. انظر الإرواء (87/6-96)

⁵⁶ سورة الأنعام، الآية (145)

⁵⁷ إرشاد الفحول (555/2)

فإن فرض عاشوراء نسخ كله، وأما آية المصابرة فإنما نسخ منها مصابرة ثمانية وبقي اثنان، وعشر رضعات نسخ منها خمس وبقي خمس، والاعتداد بالحوّل نسخ منه خمسة أشهر وعشرون يوماً وبقي أربعة أشهر وعشرة أيام.

فائدة ثانية:

يعرف النسخ بأمور:

الأول: الإجماع، كإجماع المسلمين على نسخ سورة الخلع⁵⁸ والحفد⁵⁹.

الثاني: النص على النسخ ولو من غير تصريح بالنسخ كقوله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها"⁶⁰.

الثالث: معرفة المتأخر من النصين مع عدم إمكان الجمع، ويعرف بقول الراوي: هذا سابق، وهذا متأخر، ومنها أن يقول: هذا مدني وهذا مكّي للعلم بأن المدني متأخر عن المكّي، وأصح التعريفات للمدني والمكّي أن المدني ما نزل بعد الهجرة ولو نزل في مكة أو عرفات، والمكّي ما نزل قبل الهجرة، والصحيح فيما نزل في سفر الهجرة بين مكة والمدينة كآية: "إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد"⁶¹ التي نزلت بالجحفة من طريق الهجرة أنه مدني.

الرابع: قول الراوي: هذا النص هو الناسخ، بالتعريف، لا إن قال: هذا ناسخ بالتنكير، فلا يثبت به النسخ عند الجمهور خلافاً للحنابلة، ووجه الفرق بينهما عند القائل به أن قوله "هذا هو الناسخ" بالتعريف يدل على أن النسخ ثابت عند غيره، وهو إنما عيّّن الناسخ، وتعيين الناسخ دليل

⁵⁸ المقصود بها دعاء: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك.

⁵⁹ المقصود بها أيضاً دعاء: اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ربنا ونخشى عذابك الجذ، إن عدالك بالكفار ملحق. وقد ذكر السيوطي في الدر المنثور أنهما كانتا سورتين من القرآن الكريم بيسملة وفواصل فُتسختا.

⁶⁰ تقدم تخريجه

⁶¹ سورة القصص، الآية (85)

على معرفة خاصة، بخلاف ما لو قال: هذا ناسخ، فلا يدل على ثبوت النسخ عند غيره، وقد يظهر له ذلك باجتهاد منه لا يتابعه عليه غيره.⁶²

⁶² نثر الورود (237)